

في الخمسة فتبلغ خمسة وعشرين ولا يصح ومما اجتمع فيه
متوسط بزايدي غير زيد **مسئلة** قل او نبيكم في آل عمران
فيها ثلاث هزات الاولى بعد ساكن صحيح منعزل وهو
اللام والثانية مفتوحة بزايدي مضمومة بعد فتح
والثالثة مضمومة بعد كسر في الاولى التحقيف والتسهيل
فاذا خفت يجي في الساكن قبلها السكت وعدمه واذا سركت
فالنقل وفي الهزاة الثانية التحقيف والتسهيل ونسبها
بين بن فقط وفي الثالثة التسهيل على مذهب سيبويه بين
الهزاة والواو وعلى مذهب الاخفش ياء محضة فتجوز
فيها عشرة اوجه **الاولى** السكت مع تحقيف الثانية
المضمومة مع تسهيل الثالثة بين بن وهذا الوجه حمزة
بكاله في العنوان ولخلف عنه في الكافي والشاطبي والتيسير
وطريق ابي الفتح فارس عنه **الثاني** مثله مع ابدال الثالثة ياء
مضمومة على ما ذكر من مذهب الاخفش وهو اختيار ابي الخطاب
ابي عمر والدا في وجه السكت وفي الشاطبية والتيسير
الحلق **الثالث** عدم السكت على اللام مع تحقيف الهزاة الاولى
والثانية وتسهيل الثالثة بين بن وهو في الهداية والتذكرة
لحمزة وهو لخلاص في التبصرة والكافي والشاطبية والتيسير
وتلخيص بن بليمة **الرابع** مثله مع ابدال الثالثة ياء وهو
في الشاطبية والتيسير لخلاص واختيار الدا في وجه
عدم السكت **الخامس** السكت على اللام مع تسهيل الهزاة
الثانية والثالثة بين بن وهو في التجر يد لحمزة وطريق
ابي الفتح لخلف عن حمزة وكذا في الشاطبية والتيسير **السادس**
مثله مع ابدال الثالثة ياء وهو اختيار الدا في وجه السكت
ايضا وفي الشاطبية والتيسير لخلف **السابع** عدم السكت
تسهيل

تسهيل الثانية والثالثة بين بن وهو في التجر يد لحمزة و
طريق ابي الفتح عن حمزة اي اختيار صاحب الهداية لحمزة
وفي تلخيص بن بليمة وطريق ابي الفتح لخلاص وفي الشاطبية
والتيسير **الثامن** مثله مع ابدال الثالثة ياء وهو اختيار الدا في
في وجه عدم السكت وفي الشاطبية والتيسير **التاسع** النقل
مع تسهيل الثانية والثالثة بين بن وهو في الروض والشاطبية
ومذهب جمهور العراقيين **العاشر** مثله مع ابدال الثالثة ياء
وهو في الكفاية الكبرى وغاية ابي العلاء وحكاية ابو العز علي اهل
السطر وبغداد ولا يصح فيها غير ما ذكرت وقد اجاز الجعفر
وغيره من المتأخرين فيها تسعة وعشرين وجها باعتبار
الضرب فقالوا في الاولى النقل والسكت وعدمه هذه ثلاثة
وفي الثانية التحقيف وبين بين والواو اتباع الرسم وهذه
ثلاثة وفي الثالثة التسهيل كالواو وابدالها ياء وتسهيلها
كالياء كما ذكر من مذهب الاخفش فتضرب الثلاثة الاولى في
الثلاثة الثانية والتسعة في الثلاثة الاخرى بسبعة وعشرين
وقد ذكر ذلك ابو العباس احمد بن يوسف الغوي المعروف
بالسمين في شرحه الشاطبية ونقله عن صاحبه الشيخ ابي
علي الحسن ابن ابي قاسم حيث نظمه فقال
سبع وعشرون وجها قل لحمزة في ه قل او نبيكم يا صاح ان وثقا
فالنقل والسكت في الهولي ونزكهما واعط ثمانية حكما لها الغا
داواو كالواو وحقق وثالثه كالواو او ياء كالياء ليس فيه خفا
واضرب بين ما تدلت منضحا وبالاشارة استغني وقد عرفنا
الذي ولا يصح منها سوى العشرة المتقدمة فان التسعة
التي مع التسهيل امل خيرة كالياء وهو الوجه المفضل لا يصح
كاقدمنا وابدال الثانية بالوجهين واوا محضة على ما ذكر